المرجعية العقدية والفقهية في النشاط الدعوي والتربوي
لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين

الدكتور مصطفى مغزاوي

جامعة الشلف

عناصر المداخلة:

1 – توطئة للموضوع.

2 – معالم المرجعة العقدية للجمعية:

أ/ صريح القرآن.

ب/ صحيح السنة.

ج/ فهم الإمام مالك والسلف الصالح.

د/ موقف الجمعية من أصول أبي الحسن الأشعري.

3 – معالم المرجعة الفقهية للجمعية:

أ/ المرجعية النقلية المتفق عليها: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ب/ المرجعية الاجتهادية المالكية: الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف والاستصحاب.

ج/ موقف الجمعية من الجمود والتعصّب والتقليد في العقيدة والفقه.

4 – خاتمة

5– توصيات.

1 – توطئة للوضوع:

تندرج هذه المداخلة ضمن المحور الثالث من هذه الندوة العلمية والمتعلق بمؤسسات المرجعية الدينية في الجزائر وآفاقها، باعتبار جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بمدارسها وعلمائها مرجعية عقيدية وفقهية سلّم لها الجزائريون – ولا زالوا – مقاليد التوجيه الديني مطمئنين لسُمعتها وسير أعلامها، بل أصبحت كثير من المؤسسات الدينية العالمية والمجامع الفقهية الدولية تتعامل معها مباشرة باعتبارها القلب النابض للشخصية الدينية الجزائريّة.

وهذه الحقيقة عبّر عنها شاعر الجزائر والثورة، مفدي زكريا بقوله:

جمعية العلماء المسلمين، ومَن **** للمسلمين سواكِ اليوم منشودُ

خاب الرجا في سواك اليوم فاضطلعي **** بالعبء، مُذ فَرَّ دجَال و رعدِيدُ

أمانة الشعب، شُدَّت بعاتقكم **** فما لغيركم تُلقى المقاليدُ

وستركز المداخلة – إن شاء الله تعالى – على التتبع التاريخي للمرجعية الفقهية والعقيدية لهذه المؤسسة الدينية الكبيرة بامتدادها الجغرافي وبعدها التاريخي.

وستحاول المداخلة – إن شاء الله تعالى – أيضاً إبراز معالم المرجعية الفقهية والعقيدية للجمعية لتبيّن مدى مقدرتها – بما تملكه من مقومات – على تفعيل معالم الشخصية الدينية الجزائرية في إطار الوسطية الدينية المنشودة.

2 – معالم المرجعة العقيدية للجمعية:

صدعت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بشعارها "الإسلام ديننا، العربية لغتنا، الجزائر وطننا" بعد أن تأسست سنة 1931م تزامناً مع الاحتفالات الفرنسيّة بمضي قرن على احتلالها للجزائر، فكان ذلك رداً عملياً على المحتفلين الذين كانت أصواتهم تردد: الجزائر فرنسية، فبرز من خلال شعار الجمعية الطابع الديني جليّاً في منهجها وأهدافها ووسائلها، ومن باب أولى في مرجعيتها الدينيّة.

أ- الانطلاق من صريح القرآن: تشغل العقيدة الجزء الأكبر في النص القرآني، بل يكاد في كله دعوة إلى توحيد الله عز وجل والإيمان بالغيبيات، وهو ما يُفهم من كلام الشيخ محمد الغزالي رحمه الله تعالى إذ يقول: " ولقد تناولت المصحف وشرعت في تدبره لأتعرف على ما فيه، و أحسست للقراءة الأولى أن الكتاب الذي بين يدي يبدئ ويعيد في قيادة الناس إلى الله واستثارة مشاعرهم من الأعماق كي يرتبطوا به ويتوجهوا إليه ويستعدوا للقائه " [1] ، لذا كان من الطبيعي أن تستند المرجعية العقيدية لجمعية العلماء إلى القرآن الكريم بالدرجة الأولى، وما أشبه كلام ابن باديس بكلام الغزالي عليهما رحمات

الله، يقول ابن باديس إذ يقول : " أدلة العقائد مبسوطة كلها في القرآن العظيم بغاية البيان و نهاية التيسير...فهو الذي يجب على أهل العلم أن يرجعوا في تعليم العقائد للمسلمين إليه " [2] .

وبتصفح كتاب " العقائد الإسلامية " للإمام ابن باديس ورسالة " الشرك ومظاهره " لمبارك الميلي ومقالات الشيخ الإبراهيمي نتلمّس بوضوح المرجعية القرآنية في التأصيل للعقيدة الصحيحة التي دعت إليها جمعية العلماء وعملت على ترسيخها في المجتمع الجزائري على حساب العقائد البدعيّة التي لا تستند إلى نص قرآنيّ صريح.

ب- الإعتماد على السنة الصحيحة : معلومٌ أنَّ السنة هي ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وقد يُعبر عنها بلفظ الحديث أو الخبر، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تبين وجوب اتباع شرعه وأنه عليه الصلاة والسلام قد آتاه الله القرآن ومثله معه، وأنه لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، ولم يخف ذلك على علماء الجمعية في مصنفاتهم ودروسهم وخطبهم، يقول الشيخ الرئيس عبد الحميد بن باديس في حدى دروسه التي دونت :" و علّمنا القرآن أن النبي-صلى الله عليه وسلم- هو المبين للناس ما نزل إليهم من ربهم و أن عليهم أن يأخذوا ما آتاهم و ينتهوا عما نهاهم عنه ...." ، ومع ذلك يربط الشيخ ذلك بصحيح السنة فيقول:"لا نعتمد في إثبات العقائد و الأحكام على ما ينسب للنبي-صلى الله عليه و سلم- من الحديث الضعيف لأنه ليس لنا به علم " [3] .

وللشيخ محمد خير الدين رحمه الله تعالى كلام هام في خطبة موجودة ضمن سجل مؤتمر جمعية العلماء المسلمين الجزائريين بنادي الترقي بالجزائر سنة 1935 ومما جاء فيها : " أيها الإخوة الكرام إن انتسابنا لهذه الجمعية معناه التعاهد والتعاون على تنفيذ المرامي التي ترمي إليها والمبادئ التي تسعى إليها ، وأصول هذه المبادئ هي: إحياء الإسلام الصحيح بإحياء الكتاب والسنة ونشرهما بين الناس حتى يرجع لهما سلطانهما على نفوس المسلمين " [4] .

أمّا الشيخ البشير الإبراهيمي رحمه الله تعالى فوجدنا مقالا بقلمه عنونه بـ: (دولة القرآن)، ومما جاء فيه : " ما أضاع المسلمين ومزق جامعتهم ونزل بهم على هذا الدرك من الهوان إلا بُعدهم عن هداية القرآن، وجعلهم إياه عضين، وعدم تحكيمهم له في أهواء النفوس ليكفكف منها ....وإن ذلك كله موجود في القرآن بالنص أو بالظاهر أو بالإشارة أو الاقتضاء ... " [5].

ج- الاعتماد على أقوال الإمام مالك والسلف الصالح: جاء في دستور جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ما يؤكد ذلك ويوصي به، ففي المادة السادسة من الدستور : " فهوم أئمة السلف الصالح أصدق الفهوم لحقائق الإسلام و نصوص الكتاب و السنة"، وفي المادة العاشرة منه كُتب: " أفضل أمته بعده هم السلف الصالح لكمال اتباعهم له" [6] .

وقال الإبراهيمي مبينا أن دعوة "جمعية العلماء المسلمين الجزائرين" دعوة سلفية محضة، في تقديمه لكتاب "العقائد الإسلامية لإبن باديس: " هذه الدروس مما كان يلقيه أخونا المبرور الشيخ عبد الحميد بن باديس...في أصول العقائد الإسلامية وأدلتها من القرآن على الطريقة السلفية التي إتخذتها جمعية العلماء المسلمين الجزائريين منهاجا لها بعد ذلك " [7].

د/ موقف الجمعية من أصول الإمام أبي الحسن الأشعري: نتلمّس الأثر الأشعري لدى أعلام الجمعية من خلال بعض المتون الأشعرية التي كان رجال الجمعية يتداراسونها ويُدرسونها لطلبتهم، فقد كان العلامة ابن باديس أدرج ضمن قائمة العلوم التي كان يدرّسها لطلبة العلم، المتون التي تحكي أصول الأشاعرة في العقائد كمتن بن عاشر المعروف بـ : " المرشد المعين على الضروري من علوم الدين " للعلامة عبد الواحد ابن عاشر الفاسي ، الذي استفتح متنه بقوله:

في عقد الأشعري وفقه مالك ❄❄❄ وفي طريقة الجنيد السالك [8]

ووجدنا من كلام تلميذ الجمعية البارّ الشيخ أحمد حمّاني تلميذ العلامة ابن باديس – رحمهما الله -و مرآة جمعية علماء المسلمين : " و قد قبل أسلافنا تأويل الأشاعرة كما قبلوا تفويض السلف " [9] .

وكان الشيخ ابن باديس رحمه الله أوّل من طبع و قام بتحقيق كتاب "العواصم من القواصم" لقاضي قضاة المالكية الإمام ابن العربي الأشعري ؛ فأثنى – ابن باديس – على الكتاب في مقال حافل وخصّ بالذكر دحض صاحب الكتاب لعقائد الظاهرية و الباطنية، ومعلوم أنّ العلامة ابن العربي أصّل في كتابه هذا للعقيدة وفق أصول الأشاعرة و نقض وفق هذه الأصول مذاهب الظاهرية في العقيدة كالذين يحملون حديث النزول على ظاهره كما ذكر رحمه الله ؛ ظهر جليًّا، وقال الشيخ ابن باديس رحمه الله في التعريف بكتاب العواصم من القواصم للإمام ابن العربي: " قد كتب هذا الامام في علوم الاسلام الكتب الممتعة الواسعة و سار فيها كلها على خطة البحث و التحقيق و النظر ولاستدلال بعلم صحيح و فكر ثاقب و عارضة واسعة و عبارة راقية في البلاغة و أسلوب حلو جذاب في التعبير. وهذا كتاب) العواصم من القواصم) من آخر ما ألف قد سار فيه على تلك الخطة ، و جمع فيه على صغر حجمه بين سائر كتبه العلمية فوائد جمة و علوماً كثيرة ، فتعرض فيه لآراء في العلم باطلة ، و عقائد في الدين ضالة ، وسماها قواصم، وأعقبها بالآراء الصحيحة و العقائد الحقة المؤيدة بأدلتها النقلية ، و براهينها العقلية المزيفة لتلك الآراء و المبطلة لتلك العقائد و سماها عواصم ، فانتظم ذالك مناظرة السفسطائيين و الطبائعيين والإلاهيين ، و مناظرة الباطنية و الحلولية ، وأرباب

الاشارات من غلاة الصوفية و ظاهرية العقائد ، و ظاهرية الاحكام ، وغلاة الشيعة و الفرقة المتعصبة للاشخاص باسم الاسلام"، ثم قال موضحاً طريقة الإمام ابن العربي رحمه الله في كتابه ذاك : " سالكاً -ابن العربي - في سبيل الاحتجاج لعقائد الاسلام ، وإبطال العقائد المحدثة عليه من المنتمين اليه السبيل الأقوم الأرشد ، سبيل الاستدلال بالآيات القرآنية و الأحاديث النبوية التي هي أدلة نقلية في نصوصها عقلية برهانية في مدلولها ، و هذه الطريقة التي أرادها بقوله في هذا الكتاب (وهكذا هي حقيقة الملة من أراد أن يدخل فيها داخلة رد عنها اليها بأدلتها) و هي طريقة القرآن الذي اتضح به كمال الشريعة في عقائدها و أدلتها، و اذ لم يكن بد من الخطأ لغير المعصوم فليس تفاضل الناس في السلامة منه ، وانما تفاضلهم في قلته و كثرة الصواب التي تغمره . وللامام ابن العربي في كتابه هذا مما ذكرناه في وصفه من كمال ما يذهب بما قد يكون فيه من بعض خطأ يسير لا يسلم منه بشر ، و حسب كتابه هذا أن يكون مورداً معيناً لطلاب العقائد الاسلامية الحقة بأدلتها القاطعة ، و أصول الاسلام الخالية مما أحدثه المحدثون من خراب و تدجيل ، وأن يكون انموذجاً راقياً في التحقيق في البحث و التعمق في النظر و الاستقلال في الفكر و الرجوع الى الدليل و الاعتضاد بانظار الأئمة الكبار . وأن يكون صفحة تاريخ صادق لما كانت عليه الحالة الفكرية للمسلمين بالشرق و الغرب في عصر المؤلف و هو القرن الخامس الهجري ، وكفى بهذا كله باعثاً لنا على طبعه و نشره و تعميم فائدته " [11] .

وننقل هنا من كلام ابن باديس ما نتلمّس من خلاله – وبوضوح – اللمسة الأشعرية، ففي شرحه لحديث أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى مَجْلِسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَا فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنْ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَآوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الشيخ ابن باديس عند شرح الحديث :فاستحيا الله منه: ترك عقابه و لم يحرمه من ثواب . أعرض : التفت الى جهة أخرى فذهب اليها . فأعرض الله عنه :حرمه من الثواب " [12]، وفي تفسير ابن باديس للآية الكريمة : " وَالسَّمَاء بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ "، (الذاريات : 47)، قال الشيخ ابن باديس " : بِأَيْدٍ : بقوة " [13] ، والإمام مبارك الميلي في رسالة الشرك ومظاهره ((يقول بملء فيه)) : فنحن بالعقيدة السّلفية قائلون، ولما مات عليه الأشعري موافقون " [14] .

ومع أخذ بعض أعلام الجمعية بأصول الأشعرية إلا أنّنا وجدنا تهجم ابن باديس على علم الكلام، ومما جاء في كلامه قوله: " نحن—معشر المسلمين– قد كان منا هجر كثير في الزمن الطويل وإن كنا به مؤمنين. بسط القرآن عقائد الإيمان

كلها بأدلتها العقلية القريبة فهجرناها وقلنا تللك أدلة سمعية لا تحصل اليقين فأخذنا في الطرائق الكلامية المعقدة وإشكلاتها المتعددة وإصطلاحاتها المحدثة مما يصعب أمرها على الطلبة فضلا عن العامة " [15] .

وقال أيضا " قلوبنا معرضة لخطرات الوساوس بل للأوهام والشكوك فالذي يثبتها ويدفع عنها الإضطراب ويربطها باليقين هو القرآن العظيم. ولقد ذهب قوم مع تشكيكات الفلاسفة وفروضهم ومماحكات المتكلمين ومناقضتهم فما إزدادوا إلا شكا وما إزدادت قلوبهم إلا مرضا حتى رجع كثيرا منهم في أواخر أيامهم الى عقائد القرآن وأدلة القرآن فشفوا بعد ما كادوا كإمام الحرمين والفخر الرازي " [16] .

بل جاء التصريح على لسان ابن باديس بذمّ تأويلات الأشاعرة، فقال في ترجمته للشيخ محمد رشيد رضا " دعاه شغفه بكتاب الإحياء الى إقتناء شرحه الجليل للإمام المرتضى الحسيني فلما طالعه ورأى طريقته الأثرية في تخريج أحاديث الإحياء فتح له باب الإشتغال بعلوم الحديث وكتب السنة وتخلص مما في كتاب الإحياء من الخطأ الضار وهو قليل ولا سيما عقيدة الجبر والتأويلات الأشعرية والصوفية والغلو في الزهد وبعض العبادات المبتدعة " [17] .

وصرّح نائبه في رئاسة الجمعية ببرائته من العقيدة الأشعرية والطرق الكلامية،قال الشيخ محمد البشير الابراهيمي—رحمه الله– في تقديمه لكتاب " العقائد الاسلامية "برواية الأستاذ محمد الصالح رمضان.قال: " والإمام رضي الله عنه كان منذ طلبه للعلم بتونس قبل ذلك—وهو في الشباب– ينكر بذوقه ما كان يبني عليه مشايخه من تربية تلامذتهم على طريقة المتكلمين في العقائد الإسلامية ويتمنى أن يخرجهم على الطريقة القرآنية السلفية في العقائد يوم يصبح معلما وقد بلغه الله أمنيته لإخرج للأمة الجزائرية أجيالا على هذه الطريقة السلفية،قاموا بحمل الأمانة من بعده وراءهم أجيالا أخرى من العوام الذين سعدوا بحضور دروسه ومجالسه العلمية. وقد تربت هذه الأجيال على هداية القرآن فهجرت ضلال العقائد وبدع العبادات فطهرت نفوسها من بقايا الجاهلية التي هي من آثار الطرائق القديمة في التعليم.وقضت الطريقة القرآنية على العادات والتقاليد المستحكمة في النفوس وأتت سلطانها... فجاءت عقيدة مثلى يتعلمهاالطالب فيأتي منه مسلم سلفي موحد لربه بدلائل القرآن كأحسن ما يكون المسلم السلفي ويستدل على ما يعتقد في ربه بآية من كلام ربه لا بقول السنوسي في عقيدته الصغرى:أما برهان وجوده تعالى فحدوث العالم " [18] .

3 – معالم المرجعة الفقهية للجمعية:

أ/ المرجعية النقلية المتفق عليها: الكتاب والسنة والإجماع والقياس:

نهجت الجمعية منهج واضح المعالم في المجال الفقهي تأصيلا وتفريعاً وفتوى، وتبنّت أصولا ثابتة، ونصّت على هذه الأصول بصراحة في المادة الرابعة والستون من الفصل الثالث من قانونها الداخلي تحت عنوان: " مقاصد الجمعية وغاياتها وأعمالها " ، جاء من ذلك : " وتجري في الدين منها خاصة على الرجوع إلى صريح الكتاب وصحيح السنة ثم الرجوع إلى الإجماع الثابتوالقياس الجلي فيما لا نصّ فيه ثم الترجيح فيما اختلفت فيه الأنظار والاجتهادات "، والمادة السادسة والستون منه تنصّص على أنّ غايتها إرجاع الأمة إلى هداية الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح ، وجاء في البند السابع عشر من دعوة الجمعية وأصولها أن بناء الاحكام في الإسلام على الكتاب والسنة وهدي السلفالصالح من الأئمة ، وعّولت على فهم السلف الصالح الذي هو أقوم فهم وأصحه لحقائق الإسلام ونصوص الكتاب والسنة.

الإجماع: اعتبرت الجمعية الإجماع أصل من أصول مرجعيتها الفقهية واشترطت لذلك ثبوت الإجماع، إذ ليس كل مدّعي للإجماع صادق في دعواه، إذ يتطلب ذلك التحري والبحث الدقيق والعميق، فبدأت به مثلا في مسألة التجنس بجنسية دولة كافرة واعتبرت صاحبه مُرتدا بالإجماع فتصرّفه يقتضي رفض أحكام الشريعة باختياره غير مكره [20] .

القياس: من أصول الاجتهاد التي اعتمدت عليها الجمعية : القياس ، واعتبر الشيخ الإبراهيمي الحاجة إليه ماسة لمواكبة التشريع لوقائع الناس، ومستجدات حياتهم، غير إن إعماله يتوقف على حسن فهمه وتحقق شروطه لأجل ذلك منعت الجمعية الاستدلال به في مقابل النص الصريح المخالف له، ويرى الإمام التبسي – أحد أكبر المفتين بالجمعية – الصيرورة إليه عند الضرورة [21] .

وكما هو الحال في رد الشيخ ابن باديس على من قاس القرآن على الأموات والقبور للتخفيف على أصحابها بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في وضعه عسيبا رطبا على قبرين معللا ذلك بالتخفيف عليهما، غير أن العلة من سرّ الغيب الذي اطلع الله نبيه عليه ولا يصح القياس عليه لان العلة لم تظهر فلا يستقيم الاستدلال بالقياس في الصورة هذه لان مجال القياس الأمور المعقولة المعنى ومنعته الجمعية في العبادات بحجة خفاء العلة فيها [22]، لذلك جعل الشيخ التبسي (العبادات في امنع مكان على الأقيسة الواهية والاستحسانات) [23] ، فهذا الشيخ التبسي يُفتي بجواز صرف الزكاة في بناء المدارس والمساجد ومن مستنداته في ذلك القياس الأولوي على الفقهاء فقال : " العلة في ذلك هي اليوم في تعليم الامة وبناء المعاهد والمدارس أبين منها في الفقهاء " [24] ، وعن حكم القياس في العبادات يقول :الشيخ الميلي : " والعبادة لا تكون بالرأي والقياس " [25] .

الإجماع: اعتبرت الجمعية الإجماع أصل من أصول مرجعيتها الفقهية واشترطت لذلك ثبوت الإجماع، إذ ليس كل مدّعي للإجماع صادق في دعواه، إذ يتطلب ذلك التحري والبحث الدقيق والعميق، فبدأت به مثلا في مسألة التجنس بجنسية دولة كافرة واعتبرت صاحبه مُرتدا بالإجماع فتصرّفه يقتضي رفض أحكام الشريعة باختياره غير مكره [20] .

القياس: من أصول الاجتهاد التي اعتمدت عليها الجمعية : القياس ، واعتبر الشيخ الإبراهيمي الحاجة إليه ماسة لمواكبة التشريع لوقائع الناس، ومستجدات حياتهم، غير إن إعماله يتوقف على حسن فهمه وتحقق شروطه لأجل ذلك منعت الجمعية الاستدلال به في مقابل النص الصريح المخالف له، ويرى الإمام التبسي – أحد أكبر المفتين بالجمعية – الصيرورة إليه عند الضرورة [21] .

وكما هو الحال في رد الشيخ ابن باديس على من قاس القرآن على الأموات والقبور للتخفيف على أصحابها بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في وضعه عسيبا رطبا على قبرين معللا ذلك بالتخفيف عليهما، غير أن العلة من سرّ الغيب الذي اطلع الله نبيه عليه ولا يصح القياس عليه لان العلة لم تظهر فلا يستقيم الاستدلال بالقياس في الصورة هذه لان مجال القياس الأمور المعقولة المعنى ومنعته الجمعية في العبادات بحجة خفاء العلة فيها [22]، لذلك جعل الشيخ التبسي (العبادات في امنع مكان على الأقيسة الواهية والاستحسانات) [23] ، فهذا الشيخ التبسي يُفتي بجواز صرف الزكاة في بناء المدارس والمساجد ومن مستنداته في ذلك القياس الأولوي على الفقهاء فقال : " العلة في ذلك هي اليوم في تعليم الامة وبناء المعاهد والمدارس أبين منها في الفقهاء " [24] ، وعن حكم القياس في العبادات يقول :الشيخ الميلي : " والعبادة لا تكون بالرأي والقياس " [25] .

ب/ المرجعية الاجتهادية المالكية: الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف والاستصحاب:

العرف : من أصول التشريع عند الجمعية ما لم يتصادم مع نص من كتاب أو سنة أو إجماع، واعتباره من باب التوسعة على المكلفين، غير ان مجاله لا يتعدى المعاملات كالقياس، ففي سلسلة رد الشيخ ابن باديس على الطاهر بن عاشور في مسألة القراءة على الجنازة واستدلال الأخير بعمل الناس وعرفهم ناقلا بعض أئمة المذهب في ذلك، ويقسم عمل الناس ألى قسمين: قسم المعاملات وفيه اعتبار اعراف الناس وعوائدهم فيه يُعدّ توسعة عليهم ورفعا للحرج عنهم وهو المطلوب فيه. وقسم العبادات : لا يجوز اعتبار أحد وعرف جماعة فيه الا إذا شهدت له نصوص الكتاب والسنة فهذا المجال محدود عند ابن باديس مضبوط لا يتعرض إليه بنقص ولا زيادة إذ الأصل فيه التوقف إلا بدليل، وإلا كان الحكم على الفعل بالبدعة، على هذا التفصيل أجازت الجمعية عُرف بعض القبائل واعتبرته صحيحا إذ لايخالف نصا وكان في باب العادات، حيث تعارفت بعض قرى القبائل على النداء بالبوق إذا أرادو الاجتماع فأقرهم على ذلك [26] .

الاستحسان والمصالح المرسلة: اعتبرت الجمعية الاستحسان كمرجعية للأحكام الفقهية وظهر منها الحزم لدقة مسلكه ووعورة تحقيق ضوابطه فلا يصدر إلا عن المجتهد الحاذق، وأنكر الشيخ التبسي على من ابتد طريقة للذكر خاصة

معتمدا على الاستحسان، فأبطله لاعتبار أن الاستحسان صدر ممن ليس اهلا له، زيادة انه أُستعمل في العبادات التي ليس محلال لها هذا المأصل، ومثله انكر الشيخ الميلي والعقبي وغيرهما من رجال الجمعية بدعة الزردة وردوا على من استحسنها وذلك لكثرة مفاسدها ووضوحها [27] .

وتبعا للإمام مالك جعلت الجمعية من المصالح المرسلة منطلقا في الحكم على المستجدات، ومن كتب المذهب المالكي التي اعتمدها رجال الجمعية : المدونة، مختصر خليل، شروح خليل وحواشيه كالخرشي، والعدوي وعليش وشرح الدردير على أقرب المسالك ، والجواهر الثمينة لابن شاس ، وكتب ابن عرفة، وكتب الأجهري، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني وبعض شروحها وحواشيها، متن ابن عاشر وشروحه، ومن مراجع السنة التي أُعتمدت لدى رجال الجمعية: الموطأ والصحيحين البخاري ومسلم، وكتب السنة المشهورة: أبي داود وابن ماجة والترمذي والنسائي ومسند الإمام أحمد ومعاجم الطبراني الثلاثة وسنن الدار القطني والجامع الصغير للسيوطي وبلوغ المرام والمشكاة للتبريزي والمصابيح للبغوي ومصنف بن أبي شيبة وعبد الرزاق ، وكتب التخريج: منها التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، ومن شروح الحديث: فتح الباري لابن الحجر العسقلاني وشرحح النووي على مسلم، وشرح العيني على البخاري، وشرح عياض على مسلم، ونيل الأوطار للشوكاني، وشرح الخطابي على أبي داود [28] .

سد الذرائع: حكمت الجمعية هذا الأصل وبرز في توجهها الفقهي ويظهر ذلك مثلا في رسالة الشرك ومظاهره للميلي التي حرص رجال الجمعية على قطع كل الذرائع المفضية للشرك.

وتلخيصا لما سبق من مرجعيات الجمعية الفقهية والعقدية نظم الشيخ محمد بن محفوظ الشنقيطي منظومة سمّاها: " جواهر الدرر في نظم مبادئ أصول ابن باديس الأبرّ " ، وهي منظومة في أزيد من خمسين بيتا، جاء في مقدّمتها ما يخدم موضوعنا:

أصل الأدلة الكتاب المنزل ...على الرسول محكم مفصل
وهو الذي نقرؤه من مصحف ...كتب في عهد ابن عفان الوفي
نقله الجمُّ لنا تواتراً ...توتراً بشرطه تحررا
وهو محفوظ من التبديل ...له بحفظ ربنا الجليل
وغيره فرع له فالسنة ...بيانه بها تكون الحجة
ولم يك الإجماع إلا عن دليل ...من سنة أو من كتابه الجليل

ولا فياس قائم المباني ...إلا عن سنَّة أو قرآن
فهْي إذا راجعة إليهِ ...لكونها مدارها عليهِ [29]

ج/ موقف الجمعية من الجمود والتعصّب والتقليد في العقيدة والفقه.

حسم ابن باديس موقف الجمعية من الجمود والتعصّب والتقليد في العقيدة والفقه بكلامه القاصم: " " إن الذي يسع المسلمين ليس هو مذهبا بعينه وإنما هو الإسلام بجميع مذاهبه ، وقد كنا ولا زلنا لا نلتزم مذهب مالك في كل جزئياته " [30] .

غير أنّ القاعدة العامة لدى أعلام الجمعية في الفروع التي مبناها على النظر ولا نص صريح فيها من الكتاب والسنة الصحيحة تبني الفقه المالكي من خلال مختصر خليل المشهور، فالموروث الأصولي والفقهي للجمعية ينبئ بأنها تفطنت إلى خطر التعصب والجمود الفقهي المذهبي على الأفراد والجماعات، ولقد قعدت الجمعية قاعدة في جريدتها المسمى " العصري " في سلسلة رده على المقلد تحت عنوان : " تحذير المهتدين من كتب الجامدين " والتي أراد من خلالها إعادة وظيفة العقل وتحريره من قيود المذهبية [30] .

وفي هذا السياق نتتبّع تاريخيًا حفاظ مدارس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين على المرجعية الفقهية المالكية (1931– 1962م)، فقد تأسست جمعية العلماء المسلمين الجزائريين على دعوة قِوامها الإصلاح بالعلم والتعليم، لذا جعلت من الحركة التعليمية من أولويات اهتماماتها، فكانت تقترب كثيرا من نمط التعليم المعاصر، من حيث نظمها وتأطيرها ومقرراتها، وانتشر للجمعية أزيد مئة مؤسسة تعليمية عبر التراب الوطني، بالإضافة إلى التعليم الديني المسجدي الذي يتشابه مع نظام تعليم المعاهد الأزهرية بمصر والزيتونة بتونس والقرويين بالمغرب، وقد استخدم هذا النمط من التعليمي طريقة الإلقاء والمحاضرة، وأبرزها دروس الجامع الكبير التي كان يتولاها الشيخ الطيب العقبي في الجزائر العاصمة [31]، ودار الحديث بتلمسان التي كان يترأسها الشيخ الإبراهيمي[32]، ودروس الشيخ عبد الحميد بن باديس بالجامع الأخضر في قسنطينة، غير أنَّ أكبر مؤسسة تعليمية تابعة للجمعية هي معهد ابن باديس للتعليم الثانوي بقسنطينة الذي أسسه الشيخ ابن باديس سنة 1947م وترأسه الشيخ العربي التبسي[33]، ومن خلال هذا المعهد نتلمَّس حجم الوجود المالكي في مناهج ومقررات الجمعية.

ونتلمَّس أولا مالكية الشيخ عبد الحميد بن باديس رمز المعهد والجمعية وزعيمها ومُرشدها ومرجعيَّتها، وتتضح الهوية المالكية للإمام ابن باديس من خلال وقفات من إنتاجه الذي بين أيدينا: فقد وافق في تفسيره الإمام مالك في مسائل منها أفضلية صلاة الصبح على صلاة العصر وأنها الصلاة الوسطى المقصودة في سورة البقرة[34] كما جاء في رسالة ابن أبي زيد

القيرواني[35]، وبعدم صحة إمامة الإمام المسافر غير المقيم كما قال خليل[36]، وأباح استعمال الحبوب المانعة للحمل قياسا على تجويز الإمام مالك للعزل خلافا لمن رأى عدم جوازه[37].

ومع تحري الإمام ابن باديس لفقه المالكية إلا أنه كان يدعوا إلى ربط الفقه المالكي بأصول الأحكام : الكتاب واالسنة، فيقول : " وإذا رجعت إلى موطأ مالك سيد اتباع التابعين فإنك تجده في بيان الدين قد بنى أمره على الآيات القرآنية، وما صحَّ عنده من قول النبي وفعله ... "[38]، وسعى إلى تطبيق هذه القناعة على المؤسسات التعليمية للجمعية رغم اعترافه بصعوبتها إذ يقول :" ... والرجوع بالتعليم إلى التفقه في الكتاب والسنة وربط الفروع بالمآخذ والأدلة أعسر وأعسر، غير أن ذلك لا يمنعنا من السعي والعمل بصدق الرجاء وقوة الأمل"[39].

وما ميَّز هيئة التدريس في المؤسسات التعليمية التابعة لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين هو مالكيتهم المعتدلة البعيدة عن التعصب والانغلاق الذي قد نتلمَّسه لدى بعض الزوايا والمدارس التقليدية، فأساتذة مدارس الجمعية تشرَّبوا من منابع الفكر المشرقي[40]، وتأثروا بحركة الإمام محمد بن عبد الوهاب[41]، وكان بينهم المالكي والإباضي، بخلاف شيوخ الزوايا الذين تمدرسوا في بيئة مالكية صرفة، يقول ابن باديس في مقال نشره في جريدة المنتقد تحت عنوان " بيان لا لبس فيه " : "كما أُدخلت على مذهب أهل العلم بدعة التقليد العام الجامد التي أماتت الافكار وحالت بين طلاب العلم ومعين السنة والكتاب بل صيَّرتهما في زعم قوم غير محتاج إليهما من نهاية القرن الرابع إلى قيام الساعة، لا في فقه ولا في استنباط ولا تشريع، استغناء عنهما، زعموا بكتب الفروع من المتون والمختصرات، فأعرض الطلاب عن التفقه في الكتاب والسنة وصارت معانيها الظاهرة بله الخفية مجهولة عند كثير من كبار المتصدرين"[42].

فالإمام مالك رغم أهليته للاجتهاد فإنَّه لم يكن مستقل المذهب بل كان مالكيا غير أنه كان يربط أقوال المذهب بأدلتها من الكتاب والسنة.

ودليل ذلك أن الإمام ابن باديس عندما يُخاطِبُ أو يؤلف للمثقفين فإنه يأتي بالأدلة والترجيحات والخلاف ... بينما إذا خاطب عموم الناس وأنصاف المتعلمين فإنه يلتزم معهم ذكر قول الفقيه المالكي في متن من المتون الموثوقة لديهم ويثني بربطه بدليله وذكر مأخذه وأصله، لا يفعل ذلك إلا مجاراة لطامة عموم التقليد والتحجر في وسط متديني عصره[43].

فتمذهب ابن باديس لم يكن عن قصور علمي بل عن قناعة علمية مبنية على قوة أدلة المذهب الذي اختاره وعن كون هذا المذهب قناعة أغلبية الجزائريين خصوصا والمغاربة عموما، فالشيخ ابن باديس كما وصفه أحد الباحثين : "كان مالكيا مجتهدا في المذهب " وهو ما يُعرف لدى الأصوليين بـ " المجتهد المنتسب"، واستدلَّ الباحث سعة مصادره في الدعوة والتعليم والإفتاء[44].

ومن الكتب المالكية التي كان يُدرِّسُها ابن باديس نذكر في التفسير : تفسير أبي حيان التوحيدي الفقيه المالكي، وفي السنة : إلى جانب كتب الصحاح نجد موطأ الإمام مالك و شرح الموطأ لأبي بكر بن العربي المسمى بالقبس، وفي الفقه والأصول: أقرب المسالك للشيخ أحمد الدردير، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني، وشرح زروق وغيره عليها، ومتن ابن عاشر، والاعتصام لأبي إسحاق الشاطبي، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبر البر، والعواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي[45].

وأوكلت مهمة إدارة معهد ابن باديس إلى الشيخ العربي التبسي رئيس لجنة التعليم في جمعية العلماء، فقد كان رئيس المعهد فقيها مالكيا يُفتي على أصول المذهب[46]، ويستشهد بمختصر خليل[47]، ويردُّ على الطرقيين من بأقوال الإمام مالك ويُدافع عن الإمام مالك ويُبرؤه من البدع والخرافات[48].

وكان من الطبيعي أن تُوجِّه الجمعية خريجي مدارسها لاستكمال تعليمهم تعليمهم بتونس في جامع الزيتونة وهو أحد منارات الفقه المالكي في العالم الإسلامي.

ومن خريجي الجمعية مفتي الجزائر الشيخ أحمد حماني رحمه الله تعالى، الذي يُعتبر آخر من شغل هذا المنصب الهام وبقي شاغرا بعده إلى يومنا، فجمعية العلماء المسلمين حافظت بمدارسها ومساجدها ودروسها ومشايخها ومصنفاتها على المرجعية الفقهية المالكية للجزائر خلال الفترة الاستعمارية الحالكة [49] .

الخاتمة:

يخلص الباحث في المرجعيات العقدية والفقهية لدى جمعية العلماء المسلميين الجزائريين إلى استنباط مرجعيّة واضحة المعالم لا تحتاج إلى كبير جهد لتلمّسها، فأعلام الجمعيّة نزعوا إلى استنباط الأحكام الشرعية من القرآن والسنة استقلالا، واستعانت بأصول الإمام مالك في توظيف الأدلة على الوجه المرضيّ في الوصول إلى الحق، فجعلت إعمال القياس لا يعدو المعاملات كما هو عند الإمام مالك، وأردات بهذا المنهج أن تلفت الأنظار إلى التمذهب الصحيح المقبول من الأئمة أنفسهم، وهو تقليدهم في الأصول العامة للتشريع لا الفروع العملية، فجعلت الجمعية هذه الأصول قاعدة تنطلق منها في بناء الأحكام على وفقها والترجيح بين الآراء، فأصول مالك ومذهبه عموما وليس بجزئياته وفروعه ودقائقه، يقول العربي التبسي رحمه الله تعالى : " لو قُدر لمالك أن يُبعث حياً من قبره لقال في نسبة هذا الرهط إليه المخالفين لوصاياه، المعطلين لروح مذهبه ما قال عيسى صلوات الله وسلامه عليه في أولئك الذين كذبهم بقوله (ما قلتُ لهم إلا ما أمرتني به أن عبدوا الله ربي وربكم) والله يشهد واولوا العلم يشهدون أنا مالكا بريء من كل نابذ لسنة عملية أو قولية بدعوى التمذهب بمذهب مالك " [50]، فهي رؤية واضحة ترتكز أساساً على أن تقليد الإمام تقليدٌ لأصوله لا جمود على حروفه وقبوع على ألفاظه والتعصب لفتواه خاصة المبنية على الأعراف والعادات والأهواء.

التوصية:

لا شكَّ أنَّ هذه الاستمراريَّة التاريخيَّة للمذهب المالكي في الجزائر أصولا وفروعاَ والصمود الطويل للمذهب خلال الفترة الطويلة كان نِتاج المؤسسات التعليميَّة والعلميّة الجزائريّة، الرسميّة منها والشعبية، التقليديَّة منها والحديثة، والتي عملت على تأطيره وترسيخه أولاً، واحتضان أعلامه وفقهائه ثانيًا، وتبسيطه وتبليغه للجماهير ثالثًا، وإن الحديث عن إسهام جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في الحفاظ على المرجعية المالكية للجزائر هو اعترافٌ بدورها من جهة، ومن جهة أخرى دعوة إلى تفعيل دورها من أجل حماية الوحدة الفكرية من تأثير التيارات المشرقية والمغربية دون تعصب أو تحجر، باعتبار الجمعيّة حصن فكريّ تاريخيّ ومحضن وطنيّ لنموّ الهويَّة الوطنيَّة والحفاظ عليها من الانحرافات الدينيَّة الاعتقاديَّة والفقهيَّة والسلوكيَّة إفراطًا وتفريطًا، ويمكن للباحثين المتخصصين والقائمين على هذه الجمعية المباركة أن يُعمقوا هذه المعاني ويضيفوا إليها ما لا تتسع له ورقات هذا المقال وما غاب عنا و ما عجزنا عن الوصول إليه من أجل استثمار هذه الجمعية وتفعيلها في معركة الحفاظ على سلامة ووحدة المرجعيّة العقديّة والفقهيّة للجزائر.

***

الهوامش والاحالات:

(1) – محمد الغزالي، المحاور الخمسة للقرآن الكريم، دار الشروق، القاهرة، ص: 15.

(2) – عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، تحقيق: أحمد شمس الدين، الطبعة الثانية، 1424هـ/ 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 142.

(3) – نفسه، ص: 143.

(4) – محمد خير الدين رحمه الله تعالى وُلد ببسكرة سنة 1902 وبها حفظ القرآن ، توجه إلى جامع الزيتونة بتونس ووتخرج منها بشهادة التطويع سنة 1925 ورجع بعدها إلى الجزائر . أُنظر: جريدة الشهاب، العدد: 25، بتاريخ: 27 ماي 1926.

(5) – عبد الحميد بن باديس، آثار ابن باديس ، إعداد وتصنيف: عمار طالبي، الطبعة الأولى، الشركة الجزائرية، 1388هـ/ 1968م، ج:4، ص: 226 .

(6)- نفسه، ج:5، ص: 154و 155.

(7) – تقديم البشير الإبراهيمي لكتاب العقائد الاسلامية، طبعة الشركة الجزائرية، ص: 15.

(8)- منظومته المعروفة "بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين"، ألفها للتلاميذ المبتدئين لتعلم المبادئ الأولى في العقيدة والفقه والأخلاق، وهي مبدوءة بقول الناظم:

يقول عبد الواحد ابن عاشر مبتدأ باسم الإله القادر

الحمد لله الذي علمنا من العلوم ما به كلفنا

وبعد فالعون من الله المجيد في نظم أبيات للأمي تفيد

أُنظر : ابن عاشر ، الدر الثمين و المورد المعين ، شرح : محمد بن احمد بن احمد المالكي ، طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي و أبناؤه ، 1373هـ / 1954م ، ص : 04 – 12 .

(9) – أحمد حمّاني، الفتاوى، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ج:2، ص: 597.

(10) – عبد الحميد بن باديس، الآثار، ج: 4، ص: 129.

(11) – نفسه، ، ج: 4، ص: 129.

(12) – نفسه، ج: 2، ص: 293.

(13) – نفسه، ج: 2، ص: 90.

(14) – مبارك الميلي، الشرك ومظاهره، شركة الشهاب، الجزائر، ص: 26.

(15) – عبد الحميد بن باديس، مجالس التذكير، ج: 02، ص: 43-44

(16) – نفسه، ج: 02، ص: 55.

(17) – عبد الحميد بن باديس، الآثار، ج: 3، ص: 85.

(18) – تقديم البشير الإبراهيمي لكتاب العقائد الاسلامية، ص: 17.

(20)– جريدة البصائر ، العدد 95 بتاريخ 1938/01/14, جمادى الثاني 1356 هـ.

(21) – جريدة البصائر، العدد 102، بتاريخ: 01 محرم 1357هـ / 04 مارس 1938.

(22)– جريدة البصائر العدد 19 / 23 صفر 1355هـ / 15 ماي 1936م .

(23) – جريدة الشهاب، العدد 168 عام 1928 .

(24) – جريدة البصائر 119 / 28 رجب 1369هـ / 15 ماي 1950م

(25) – جريدة البصائر العدد 16 / 02 صفر 1355 هـ / 24 أفريل 1936م .

(26) –جريدة البصائر العدد 172 / 12 جمادي الأولى 1358هـ / 30 جوان 1939م .

(27) – جريدة البصائر العدد 25 / 6 ربيع الثاني 1355 هـ / 26 جوان 1936م .

(28) – جريدة البصائر العدد: 11 / 26 ذي الحجة 1354 هـ / 20 مارس 1936م .

(29)- بوبكر صديقي، البُعد المقاصدي في فتاوى أعلام جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، دراسة من خلال جريدة البصائر (1935 – 1956) مذكرة لنيل شهادة مجستير ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010 / 2011 ، ص: 60 .

(30) – محمد بن محفوظ الشنقيطي، جواهر الدرر في نظم مبادئ أصول ابن باديس الأبرّ، الطبعة 01، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1426هـ / 2005م، ص: 19 – 22 .

(31)- أحمد مريوش، الطيب العقبي ودوره في الحركة الوطنية الجزائرية، الطبعة 01، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2007م، ص: 128 – 135.

(32)- عبد القادر فضيل، التربية عند الإمام محمد البشير الإبراهيمي، مجلة الوعي، العدد الثاني، محرم 1432هـ/ ديسمبر 2010م، ص: 14 و 42.

(33)- أحمد الرفاعي، الأعمال الكاملة للشيخ العربي التبسي، دار اليُمن للنشر والتوزيع والإعلام، قسنطينة، الجزائر، 2005م، ص: 485 - 487.

(34)- "حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ"(سورة البقرة، الآية:238).

(35)- عمار طالبي، الإمام عبد الحميد بن باديس، حياته وآثاره، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة 02، 1403هـ / 1983م، ج:1، ص: 310 و311.

(35)- نفسه، ج:3، ص: 256.

(36)- نفسه، ج:3، ص: 257 و258.

(37)- الشهاب : ج11، م10، غرة رجب 1353هـ /الموافق لـ 10 أكتوبر 1934م

(38)- جريدة الشهاب، ج12، م10، غرة شعبان 1353 هـ الموافق لـ 9 نوفمبر 1934 م .

(39)- درس الكثير منهم في الحجاز ومصر وأثروا وتاثروا، أُنظر: أحمد الرفاعي، المرجع السابق، ص: 50، وأحمد مريوش، المرجع السابق، ص: 32، 38، 42.

(40)- أُنظر : محمد بن جميل زينو، دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب بين المعارضين والمؤيدين، الطبعة 01، دار ابن خزيمة، ص: 133 وما بعدها.

(41)- آثار ابن باديس، ج:5، ص: 38.

(42)- محمد عيسى، خصائص الفقه الباديسي ومعالم المدرسة الفقهية البادسية في ضوء آثار الإمام عبد الحميد بن باديس، ضمن كتاب : الملتقى الوطني الخامس للمذهب المالكي، عين الدفلى، 14 – 16 أفريل 2009م، ص: 306.

(43)- محمد عيسى، المرجع السابق، ص: 307. ومما يدل على التفتح الذي كان يميز مدارس الجمعية وجود كتب غير مالكية تُدرس، وإن كان الاعتماد الأصلي على كتب المالكية، أُنظر محمد عيسى، المرجع السابق، ص: 228.

(44)- أُنظر : محمد عيسى، المرجع السابق، ص: 307 و308. ورابح تركي، التعليم القومي والشخصية الوطنية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ،1981م، ص: 169.

(45)- أُنظر مثلا فتوى الشيخ العربي التبسي في كراهية رفع اليدين في خطبة الجمعة برأي مالك، احمد الرفاعي، آثار التبسي، ص: 464 و 469.

(46)- نفسه، ص: 448.

(47)- نفسه، ص : 440.

(48)- أُنظر: مقال: جامع الزيتونة، افتتاحية مجلة الوعي، تصدر عن وزارة الأوقاف الكويتية، العدد: 532،03-09-2010 م.

(49) - أُنظر مجموعة من الفتاوى التي تعكس مالكية رجالات الجمعية : محمد عيسى، خصائص الفقه الباديسي ومعالم المدرسة الفقهية البادسية في ضوء آثار الإمام عبد الحميد بن باديس، ضمن كتاب : الملتقى الوطني الخامس للمذهب المالكي، عين الدفلى، 14 – 16 أفريل 2009م، ص: 306.

(50) - البصائر، العدد 102، 01 محرم 1357 هـ / 04 مارس 1938م .

/*/*/*/*/*/*/*/*/*/*/*/*/*/*/*/